

تفسير ابن ابي حاتم

@ 888 @ وقاص ؛ انه قرا هذا الحرف : ان امرؤ هلك ليس له اخ او اخت من ام وفي حديث الحسن انه قال في قول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت قال : من امه . .

4937 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى : فان كانوا اكثر من ذلك يعني : اكثر من واحد ، وكانوا اثنين الى عشرة فصاعدا . قوله تعالى : فهم شركاء في الثلث .

4938 قرئ على يونس بن عبد الاعلى ، انبا عبد الله بن وهب ، اخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : قضى عمر بن الخطاب ان - ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر فيه مثل الانثى ، قال : ولا ارى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذه الآية التي قال الله تعالى : فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وروي عن الحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة نحو ذلك . قوله تعالى : من بعد وصية يوصي بها او دين قد تقدم تفسيره . قوله تعالى : غير مضار وصية من الله .

4939 حدثنا ابي ، ثنا ابو النضر الدمشقي الفراديسي ، ثنا عمر بن المغيرة ، عن داود بن ابي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاضرار في الوصية من الكبائر . .

4940 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا عائد بن حبيب ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : قال : الاضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قرا : غير مضار وصية من الله .